

جمهورية مصر العربية



رئاسة الجمهورية

الوقائع المصرية

مُلحق للجريدة الرسمية

الثمن ١٥ جنيهاً

السنة
١٩٨ هـ

الصادر فى يوم الثلاثاء ١٠ المحرم سنة ١٤٤٦
الموافق (١٦ يولية سنة ٢٠٢٤)

العدد
١٥٢



محتويات العدد

رقم الصفحة

١٣-٣	وزارة الإسكان والمرافق والمجمعات العمرانية	قراران وزاريان رقما ٣٦٥ و٣٦٦ لسنة ٢٠٢٤ ...
١٥	محافظه القاهرة	قرار محافظ القاهرة رقم ٥٠٠٤ لسنة ٢٠٢٣ .
١٨	محافظه الدقهلية	قرار رقم ٣٨٢ لسنة ٢٠٢٤
٢٢	محافظه كفر الشيخ	قرار رقم ١٠٤٩ لسنة ٢٠٢٤
٢٣	مديرية التضامن الاجتماعى بالجيزة	قرار قيد رقم ٧٦٤٣ لسنة ٢٠٢٤
٢٥	مديرية التضامن الاجتماعى بالقليوبية	قرار توفيق أوضاع جمعية
٢٧	مديرية التضامن الاجتماعى بكفر الشيخ	قرار قيد رقم ١٠٢ لسنة ٢٠٢٤
٣٠	هيئة الدواء المصرية	استدراك
٣١	مديرية المساحة بالإسكندرية	استدراك
٣٢	إعلانات مختلفة	إعلانات الوزارات والهيئات والمصالح
٣٤	إعلانات فقد
-	إعلانات مناقصات وممارسات
-	إعلانات بيع وتأجير
-	حجوزات - بيوع إدارية

قرارات

وزارة الإسكان والمرافق والمجمعات العمرانية

قرار وزارى رقم ٣٦٥ لسنة ٢٠٢٤

وزير الإسكان والمرافق والمجمعات العمرانية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٢ لسنة ١٩٧٣ بإشراف وزارة السياحة على المناطق السياحية واستغلالها ؛

وعلى قانون نظام الإدارة المحلية الصادر بالقانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما ؛

وعلى القانون رقم ١٤٣ لسنة ١٩٨١ فى شأن الأراضى الصحراوية وتعديلاته ؛

وعلى قانون حماية الآثار الصادر بالقانون رقم ١١٧ لسنة ١٩٨٣ وتعديلاته ؛

وعلى القانون رقم ٧ لسنة ١٩٩١ فى شأن بعض الأحكام المتعلقة بأموال الدولة الخاصة وتعديلاته ؛

وعلى قانون البيئة الصادر بالقانون رقم ٤ لسنة ١٩٩٤ وتعديلاته ؛

وعلى قانون البناء الصادر بالقانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية وتعديلاته؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٩٨٢ لسنة ١٩٦٩ بتعديل نطاق بعض محافظات الجمهورية ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٠٩٣ لسنة ١٩٧٣ بإنشاء الهيئة العامة

للتخطيط العمرانى وتعديلاته ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٦٩ لسنة ٢٠١٨ بتشكيل الحكومة وتعديلاته ؛

وعلى اعتماد الحيز العمرانى لقريتى (كفر عسكر - حماد) محافظة كفر الشيخ

من خلال اللجنة الدائمة لاعتماد الأحوزة العمرانية للمدن والقرى وتوابعها؛

وعلى موافقة وزارة الدفاع (هيئة عمليات القوات المسلحة) رقم (٢٠٢٢/١٢٦٤) ورقم (٢٠٢٠/٤٩٢) بالموافقة على المخططات الاستراتيجية العامة لقريتي (كفر عسكر - حماد) محافظة كفر الشيخ بالضوابط والاشتراطات وقيود الارتفاعات الواردة بها؛

وعلى المخططات الاستراتيجية العامة لقريتي (كفر عسكر - حماد) محافظة كفر الشيخ وعلى كتاب السيد اللواء محافظ كفر الشيخ رقم (٥٨٧) بتاريخ ٢٠٢٤/٣/١٣ والمتضمن موافقة المحافظة على الاشتراطات التخطيطية والبنائية العامة لهم والمنتهى بطلب استكمال السير فى إجراءات اعتماد المخططات الاستراتيجية العامة لهم؛ وعلى مذكرة الدكتورة المهندسة رئيس مجلس إدارة الهيئة العامة للتخطيط العمرانى بشأن طلب اعتماد المخططات الاستراتيجية العامة لقريتي (كفر عسكر - حماد) محافظة كفر الشيخ؛

قرر:

(المادة الأولى)

يعتمد المخططات الاستراتيجية العامة لقريتي (كفر عسكر - حماد) محافظة كفر الشيخ، طبقاً للاشتراطات التخطيطية والبنائية مع مراعاة الحد الأقصى لقبد الارتفاع الوارد بموافقة هيئة عمليات القوات المسلحة - بوزارة الدفاع وطبقاً للجدول المرفق بهذا القرار.

(المادة الثانية)

ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية، ويُعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره.

صدر فى ٢٠٢٤/٤/٢٨

وزير الإسكان والمرافق والمجمعات العمرانية

أ.د.م/ عاصم الجزار

بيان قرى محافظة كفر الشيخ

المحافظة	اسم المركز	اسم الوحدة المحلية	اسم القرية	رقم وتاريخ القرار	الحد الأقصى للارتفاع
كفر الشيخ	كفر الشيخ	إسحاقية	كفر عسكر	٢٠٢٢/١٢٦٤	١٢ متراً
	بلطيم	الشهابية	حماد	٢٠٢٠/٤٩٢	١٢ متراً

مدير عام إدارة مدن وقرى وجه بحرى

م. إيمان فتحى

وزارة الإسكان والمرافق والمجمعات العمرانية

قرار وزارى رقم ٣٦٦ لسنة ٢٠٢٤

وزير الإسكان والمرافق والمجمعات العمرانية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٢ لسنة ١٩٧٣ بإشراف وزارة السياحة على المناطق السياحية واستغلالها ؛

وعلى قانون نظام الإدارة المحلية الصادر بالقانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما ؛

على القانون رقم ١٤٣ لسنة ١٩٨١ فى شأن الأراضى الصحراوية وتعديلاته ؛
وعلى قانون حماية الآثار الصادر بالقانون رقم ١١٧ لسنة ١٩٨٣ وتعديلاته ؛
وعلى القانون رقم ٧ لسنة ١٩٩١ فى شأن بعض الأحكام المتعلقة بأموال الدولة الخاصة وتعديلاته ؛

وعلى قانون البيئة الصادر بالقانون رقم ٤ لسنة ١٩٩٤ وتعديلاته ؛
وعلى قانون البناء الصادر بالقانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية وتعديلاته ؛
وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٩٨٢ لسنة ١٩٦٩ بتعديل نطاق بعض محافظات الجمهورية ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٠٩٣ لسنة ١٩٧٣ بإنشاء الهيئة العامة للتخطيط العمرانى وتعديلاته ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٦٩ لسنة ٢٠١٨ بتشكيل الحكومة وتعديلاته ؛
وعلى اعتماد الحيز العمرانى لعدد (٣) قرى تابعة لمحافظة الإسماعيلية من خلال اللجنة الدائمة لاعتماد الأحوزة العمرانية للمدن والقرى وتوابعها ؛

وعلى موافقة وزارة الدفاع (هيئة عمليات القوات المسلحة) رقم ٢٠٢٢/٣٨٠ ،
٢٠٢٢/٢٣٩٣ ، ٢٠٢٢/٢٢١٩ بالموافقة على المخططات الاستراتيجية العامة لعدد (٣) قرى تابعة لمحافظة الإسماعيلية بالضوابط والاشتراطات وقيود الارتفاعات الواردة بها ؛

وعلى المخططات الاستراتيجية العامة لعدد (٣) قرى تابعة للمحافظة ؛
وعلى كتاب السيد اللواء سكرتير عام محافظة الإسماعيلية رقم (٦٥) بتاريخ
٢٠٢٤/٣/٥ والمتضمن موافقة المحافظة على الاشتراطات التخطيطية والبنائية
العامة لعدد (٣) قرى تابعة لمحافظة الإسماعيلية والمنتهى بطلب استكمال السير
فى إجراءات اعتماد المخططات الاستراتيجية العامة لهم ؛
وعلى مذكرة الدكتورة المهندسة رئيس مجلس إدارة الهيئة العامة للتخطيط
العمرانى بشأن طلب اعتماد المخططات الاستراتيجية العامة لعدد (٣) قرى تابعة
لمحافظة الإسماعيلية ؛

قرر:

(المادة الأولى)

تعتمد المخططات الاستراتيجية العامة لعدد (٣) قرى تابعة لمحافظة
الإسماعيلية، طبقاً للاشتراطات التخطيطية والبنائية مع مراعاة الحد الأقصى لقبيد
الارتفاع الوارد بموافقة هيئة عمليات القوات المسلحة - بوزارة الدفاع وطبقاً للجدول
المرفق بهذا القرار.

(المادة الثانية)

ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويُعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره.

صدر فى ٢٠٢٤/٤/٢٨

وزير الإسكان والمرافق والمجمعات العمرانية

أ.د.م/ عاصم الجزار

بيان قرى محافظة الإسماعيلية

م	اسم المركز	اسم الوحدة المحلية	اسم القرية	رقم وتاريخ الموافقة	الحد الأقصى لقيود الارتفاع المسموح به
١	مركز التل الكبير	الظاهرة	الظاهرة	(٢٠٢٢/٢٣٩٣)	١٢ مترًا
٢	مركز فايد	سرابيوم	سرابيوم	(٢٠٢٢/٢٢١٩)	١٢ مترًا
٣	مركز الإسماعيلية	عين غصين	عين غصين	(٢٠٢٢/٣٨٠)	١٢ مترًا

مدير عام إدارة تخطيط وتنمية مدن وقرى

المحافظات النائية

أحمد سالم

وزارة الإسكان والمرافق والمجمعات العمرانية

قرار رقم ٤١٣ لسنة ٢٠٢٤

وزير الإسكان والمرافق والمجمعات العمرانية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٢ لسنة ١٩٧٣ بإشراف وزارة السياحة على المناطق السياحية واستغلالها ؛

وعلى قانون نظام الإدارة المحلية الصادر بالقانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما ؛

على القانون رقم ١٤٣ لسنة ١٩٨١ فى شأن الأراضى الصحراوية وتعديلاته ؛
وعلى قانون حماية الآثار الصادر بالقانون رقم ١١٧ لسنة ١٩٨٣ وتعديلاته ؛
وعلى القانون رقم ٧ لسنة ١٩٩١ فى شأن بعض الأحكام المتعلقة بأموال الدولة الخاصة وتعديلاته ؛

وعلى قانون البيئة الصادر بالقانون رقم ٤ لسنة ١٩٩٤ وتعديلاته ؛
وعلى قانون البناء الصادر بالقانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية وتعديلاتها ؛
وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٩٨٢ لسنة ١٩٦٩ بتعديل نطاق بعض محافظات الجمهورية ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٠٩٣ لسنة ١٩٧٣ بإنشاء الهيئة العامة للتخطيط العمرانى وتعديلاته ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٦٩ لسنة ٢٠١٨ بتشكيل الحكومة وتعديلاتها ؛
وعلى موافقة هيئة عمليات القوات المسلحة بوزارة الدفاع رقم ٤٦٠٢ لسنة ٢٠٢٣ بتاريخ ٢٥/١٠/٢٠٢٣ على المخطط الاستراتيجى العام لمدينة أبو زنيمة بمحافظة جنوب سيناء بالضوابط والاشتراطات وقيود الارتفاعات الواردة بها ؛

وعلى موافقة اللجنة الدائمة لاعتماد الأحوزة العمرانية على الحيز العمرانى لمدينة أبو زنيمة بمحافظة جنوب سيناء بجلستها بتاريخ ٤/١٠/٢٠٢٢ ؛

وعلى الاشتراطات التخطيطية ومنظومة التراخيص المعتمدة من المجلس الأعلى للتخطيط والتنمية العمرانية ؛

وعلى موافقة السيد الأستاذ الدكتور المهندس رئيس مجلس الوزراء على استكمال إجراءات اعتماد المخطط الاستراتيجى العام لمدينة أبوزنيمه بمحافظة جنوب سيناء بكتاب هيئة مستشارى مجلس الوزراء الصادر برقم (٣-٩٣٥٦) بتاريخ ٢٠٢٤/٤/٤ ؛

وعلى مذكرة الدكتورة المهندسة رئيس مجلس إدارة الهيئة العامة للتخطيط العمرانى بشأن طلب اعتماد المخطط الاستراتيجى العام لمدينة أبوزنيمه بمحافظة جنوب سيناء ؛

قرر:

(المادة الأولى)

يعتمد المخطط الاستراتيجى العام لمدينة أبوزنيمه بمحافظة جنوب سيناء ، طبقاً للمذكرة والخريطة المرفقين بهذا القرار .

(المادة الثانية)

ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويُعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره.

صدر فى ٢٠٢٤/٥/٩

وزير الإسكان والمرافق والمجمعات العمرانية

أ.د.م/ عاصم الجزار

وزارة الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية

قرار رقم ٤١٤ لسنة ٢٠٢٤

وزير الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٢ لسنة ١٩٧٣ بإشراف وزارة السياحة على المناطق السياحية واستغلالها ؛

وعلى قانون نظام الإدارة المحلية الصادر بالقانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما ؛

على القانون رقم ١٤٣ لسنة ١٩٨١ فى شأن الأراضى الصحراوية وتعديلاته ؛
وعلى قانون حماية الآثار الصادر بالقانون رقم ١١٧ لسنة ١٩٨٣ وتعديلاته ؛
وعلى القانون رقم ٧ لسنة ١٩٩١ فى شأن بعض الأحكام المتعلقة بأموال الدولة الخاصة وتعديلاته ؛

وعلى قانون البيئة الصادر بالقانون رقم ٤ لسنة ١٩٩٤ وتعديلاته ؛
وعلى قانون البناء الصادر بالقانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية وتعديلاتها ؛
وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٩٨٢ لسنة ١٩٦٩ بتعديل نطاق بعض محافظات الجمهورية ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٠٩٣ لسنة ١٩٧٣ بإنشاء الهيئة العامة للتخطيط العمرانى وتعديلاته ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٦٩ لسنة ٢٠١٨ بتشكيل الحكومة وتعديلاته ؛
وعلى موافقة هيئة عمليات القوات المسلحة بوزارة الدفاع رقم ٢٢٦٧ لسنة ٢٠٢٣ بتاريخ ٢٧/٥/٢٠٢٣ على المخطط الاستراتيجى العام لمدينة الزقازيق بمحافظة الشرقية بالضوابط والاشتراطات وقيد الارتفاعات الواردة بها ؛

وعلى موافقة اللجنة الدائمة لاعتماد الأحوزة العمرانية على الحيز العمرانى لمدينة الزقازيق بمحافظة الشرقية بجلستها بتاريخ ٢١/٩/٢٠٢٢ ؛
وعلى الاشتراطات التخطيطية ومنظومة التراخيص المعتمدة من المجلس الأعلى للتخطيط والتنمية العمرانية ؛

وعلى موافقة السيد الأستاذ الدكتور المهندس رئيس مجلس الوزراء على استكمال إجراءات تحديث المخطط الاستراتيجى العام لمدينة الزقازيق بمحافظة الشرقية بكتاب هيئة مستشارى مجلس الوزراء الصادر برقم (٣-٩٣٧٣) بتاريخ ٤/٤/٢٠٢٤ ؛
وعلى مذكرة الدكتورة المهندسة رئيس مجلس إدارة الهيئة العامة للتخطيط العمرانى بشأن طلب اعتماد تحديث المخطط الاستراتيجى العام لمدينة الزقازيق بمحافظة الشرقية ؛

قرر:

(المادة الأولى)

يعتمد تحديث المخطط الاستراتيجى العام لمدينة الزقازيق بمحافظة الشرقية ، طبقاً للمذكرة والخريطة المرفقين بهذا القرار .

(المادة الثانية)

ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويُعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره.

صدر فى ٩/٥/٢٠٢٤

وزير الإسكان والمرافق والمجمعات العمرانية

أ.د.م/ عاصم الجزار

وزارة الإسكان والمرافق والمجمعات العمرانية

قرار رقم ٤٤٨ لسنة ٢٠٢٤

وزير الإسكان والمرافق والمجمعات العمرانية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ١٤٤ لسنة ٢٠٠٦ فى شأن تنظيم هدم المباني والمنشآت غير الآيلة للسقوط والحفاظ على التراث المعماري ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٦٩ لسنة ٢٠١٨ بتشكيل الحكومة وتعديلاته ؛

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٢٢٧٦ لسنة ٢٠٠٦ بمعايير ومواصفات

المباني والمنشآت ذات الطابع المعماري المتميز ؛

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٢٩٦٤ لسنة ٢٠٠٩ الصادر بمجلد العقارات

المتميّزة لمحافظة القاهرة ؛

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٢٤٣ لسنة ٢٠١٩ بتفويضنا فى اختصاصات

رئيس مجلس الوزراء المنصوص عليها فى القانون رقم ١٤٤ لسنة ٢٠٠٦ فى قيد

وإضافة وحذف العقارات وفقاً لنص المادة الثانية من القانون المشار إليه ؛

وعلى القرار الوزاري رقم ١٦٥ لسنة ٢٠٢٠ بتشكيل لجنة تختص باتخاذ

الإجراءات اللازمة بشأن المباني والمنشآت المطلوب قيدها أو إضافتها أو حذفها

من سجل حصر المباني والمنشآت ذات الطراز المعماري المتميز بالمحافظات طبقاً

لأحكام القانون رقم ١٤٤ لسنة ٢٠٠٦ فى شأن تنظيم هدم المباني والمنشآت غير

الآيلة للسقوط والحفاظ على التراث المعماري وتعديلاته ؛

وعلى ما ورد من السيد اللواء محافظ القاهرة بالكتابين رقم (٦١٥) بتاريخ

٢٠٢٤/٣/١٦ ، ورقم (٨٠٦) بتاريخ ٢٠٢٤/٤/٨ بشأن توصيات اللجان الدائمة

لحصر المباني والمنشآت ذات الطراز المعماري المتميز بالمنطقتين الغربية والشرقية؛

وعلى ما عرضته علينا السيدة المهندسة مستشار الوزارة - المشرف على قطاع الإسكان والمرافق - المشرف على اللجنة والسيد المهندس وكيل أول الوزارة - رئيس قطاع الإسكان والمرافق ؛

قرر:

(المادة الأولى)

تعديل تبعية ورقم توثيق العقار رقم (٤) الحارة النظيفة «بيت النجارين» الوارد بقرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٢٩٦٤ لسنة ٢٠٠٩ بحى الخليفة والمقطم - المنطقة الجنوبية برقم توثيق (٠٣٢٤١٠٠٠٠٣٣) ليصبح العقار رقم (٤) الحارة النظيفة - "بيت النجارين" حى وسط القاهرة - المنطقة الغربية برقم توثيق (٠٣١٦١٠٠٠٠٣٣) .

(المادة الثانية)

إضافة العقارات التالية بالمنطقة الشرقية - حى مصر الجديدة إلى سجل المباني والمنشآت ذات الطراز المعمارى المتميز لمحافظة القاهرة :

فيلا (٣٠) شارع كليوباترا قطعة (٤) مربع (٢٢) برقم توثيق (٠٢٠٨٧٧٩٨٢٢٩) .
عمارة (٧) شارع عثمان بن عفان - قطعة ٣-٤ مربع (٢١) برقم توثيق (٠٢٠٨٧٧٩٨٢٢٨) .

فيلا (٥١ حاليًا - ٤٩ سابقًا) شارع عبد السلام فريد ناصية عمر بن الخطاب
قطعة (٧) مربع (٢٥٤) برقم توثيق (٠٢٠٨٧٧٩٨٢٢٦) .

(المادة الثالثة)

ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية .

صدر فى ٢٠٢٤/٥/١٦

وزير الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية

أ.د.م/ عاصم عبد الحميد الجزار

محافظة القاهرة

قرار محافظ القاهرة رقم ٥٠٠٤ لسنة ٢٠٢٣

محافظ القاهرة

بعد الاطلاع على القانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ بشأن نظام الإدارة المحلية ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما ؛

وعلى القانون رقم ٧ لسنة ١٩٩١ بشأن بعض الأحكام المتعلقة بأموال الدولة الخاصة ؛

وعلى القانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ فى شأن البناء ولائحته التنفيذية وتعديلاتها؛
وعلى موافقة المجلس التنفيذى بجلسته المنعقدة بتاريخ ٢٥/٦/٢٠٢٣ ؛

قرر:

مادة أولى - تخصيص قطعة الأرض المقام عليها مبنى الخدمات والمحدد دائرها باللون الأحمر على الرسم المرفق والبالغ مساحتها حوالى (١١٠م^٢) والكائنة بشارع السكة الحديد بعزبة أبو حشيش بحى حدائق القبة لصالح حى حدائق القبة وذلك كحق انتفاع بدون مقابل (بالمجان) على أن تظل الأرض ملكاً للمحافظة .

مادة ثانية - تلتزم الجهة الصادر لصالحها القرار بالاشتراطات البنائية الخاصة بالمنطقة وكذا الالتزام بخطط التنظيم المعتمدة والاستخدام المعتمد .

مادة ثالثة - يلغى التخصيص فى حالات قيام الجهة الصادر لصالحها القرار إقامة أنشطة أخرى بديلة خلاف المحددة بهذا القرار أو مخالفة الاشتراطات الواردة بالمادة الثانية من هذا القرار أو التنازل عن الأرض للغير سواء بالبيع أو بالإيجار أو بالهبه وتتخذ الإجراءات القانونية حيال أى جهة تخالف ذلك .

مادة رابعة - ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به من تاريخ نشره وعلى الجهات المختصة تنفيذه .

تحريراً فى ٨/٨/٢٠٢٣

محافظ القاهرة

لواء/ خالد عبد العال

العدد ١٥٢ - تاريخ ١٥/٧/٢٤



محافظه القاهرة
الإدارة المركزية لحماية أملاك الدولة
الإدارة العامة للأملاك
الإدارة الهندسية

مشروع

تخصيص قطعة الأرض المقام عليها مبنى الخدمات والبالغ مساحتها حوالي (١١٠) م^٢ والكائنة بشوارع السكة الحديد بعزبة ابوحشيش بحي حدائق القبة لصالح حي حدائق القبة وذلك كحق انتفاع بدون مقابل (بالمجان) على أن تظل الأرض ملكا للمحافظة.

حدود قطعة الأرض المراد تخصيصها.

تقرير

مادة أولى :-

تخصيص قطعة الأرض المقام عليها مبنى الخدمات والمحدد دائرها باللون الأحمر على الرسم المرفق والبالغ مساحتها حوالي (١١٠) م^٢ والكائنة بشوارع السكة الحديد بعزبة ابوحشيش بحي حدائق القبة لصالح حي حدائق القبة وذلك كحق انتفاع بدون مقابل (بالمجان) على أن تظل الأرض ملكا للمحافظة.

مادة ثانية :-

تلتزم الجهة المصدر لصالحها القرار بالاشتراطات البنائية الخاصة بالمنطقة وكذا الالتزام بخطوط التنظيم المعمدة والاستخدام المعتمد .

مادة ثالثة :-

يلغى التخصيص في حالات قيام الجهة الصادر لصالحها القرار إقامة أنشطة أخرى بديلة خلاف المحددة بهذا القرار أو مخالفة الاشتراطات الواردة بالمادة الثانية من هذا القرار أو التنازل عن الأرض للغير سواء بالبيع أو بالإيجار أو بالهبة وتتخذ الإجراءات القانونية حيال أي جهة تخالف ذلك.

كل ذلك حسب ما هو مبين بالرسم،

مدير الإدارة الهندسية

رئيس القسم

المختص

م/ موار الفونس توفيق

م/ منى السيد

٢٠٢٤/٧/١٦

القائم بأعمال

مدير أملاك محافظة القاهرة

" أ / يسريه احمد سيد "

القائم بأعمال رئيس الإدارة المركزية
لحماية أملاك الدولة

" م.أ / صلاح مزارقي سيد "



الاستاذ الدكتور محمد عبدالعظيم

محافظة القاهرة

" لوام / خالد هبة العال "


القائم بأعمال

الإدارة المركزية لحماية أملاك الدولة

٢٠٢٤/٧/١٦

رئيس القسم

المختص



جزء من الخريطة الساحية (٢١٥)

الموقع العام لقطعة الارض الكائنة بشارع السكة الحديد اسفل كوبرى ١٦ اكتوبر بعزبة ابو حشيش بحى حدائق القبة بمساحة ٢١١٠ تقريبا والمقام عليها مبنى الخدمات والمطلوب تخصيصه لصالح حى حدائق القبة



الكروكي

الحدود والابعاد طبقا للرفع الذى تم بمعرفة مندوب ادارة الرفع والميزانية بالادارة العامة للتخطيط والتنمية العمرانية

قام باعداد الرسم
المكتب الفني لادارة التنمية
مهندس
رئيس المكتب الفني
عبد الرحمن
عبد الرحمن

محافظة الدقهلية

قرار رقم ٢٨٢ لسنة ٢٠٢٤

محافظ الدقهلية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ بشأن إصدار قانون نظام الإدارة المحلية ولائحته التنفيذية وتعديلاتها ؛

وعلى القانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ بشأن قانون البناء ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما ؛


وعلى محضر اجتماع اللجنة العليا للتخطيط والتنمية العمرانية المُشكلة بقرار المحافظ رقم ٢٧١ لسنة ٢٠١٥ والمنعقد يوم الموافق / / ٢٠٢٤ ؛ ووفقاً لما ارتأيناه تحقيقاً للصالح العام ؛

قررنا :

مادة ١ - تُعدل المخططات التفصيلية لقرية كفر غنام التابعة لمركز السنبلوين

على النحو التالى :

يتم إلغاء الشارع بعرض (٤) أمتار ، ليتوافق مع ما هو قائم على الطبيعة حفاظاً على الملكيات الخاصة مع الالتزام بتطبيق الاشتراطات البنائية والتخطيطية الواردة بالمخطط التفصيلي المعتمد للمنطقة وأحكام القانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية وتعديلاتها ، وذلك بما لا يتعارض مع المخطط الاستراتيجي المعتمد للقرية كما هو موضح بالرسم .




المخطط التفصيلي لقرية كفر غنام

مادة ٢ - تُعدل المخططات التفصيلية لقرية كفر بنى سالم التابعة لمركز

السنبلاوين على النحو التالى :

يتم إلغاء جزء الشارع المحدد بـ (أ ، ب) بعرض (٤) أمتار وإدراج الشارع المحدد بـ (ج-ح-د) بعرض (٤) أمتار، ليتوافق مع ما هو قائم على الطبيعة وحدود الملكيات مع الالتزام بتطبيق الاشتراطات البنائية والتخطيطية الواردة بالمخطط التفصيلي المعتمد للمنطقة وأحكام القانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية وتعديلاتها ، وذلك بما لا يتعارض مع المخطط الاستراتيجي المعتمد للقرية كما هو موضح بالرسم .




المخطط التفصيلي لقرية كفر بنى سالم

مادة ٣ - تُعدل المخططات التفصيلية لقرية شبرا قبالة التابعة لمركز السنبلوين


على النحو التالى :

١ - يتم إلغاء جزء الشارع المحدد برقم (١) بعرض (٤) أمتار ، وجزء الشارع المحدد برقم (٢) بعرض (٤) أمتار ، ليتوافق مع ما هو قائم على الطبيعة وحدود الملكيات مع الالتزام بتطبيق الاشتراطات البنائية والتخطيطية الواردة بالمخطط التفصيلى المعتمد للمنطقة وأحكام القانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية وتعديلاتها ، وذلك بما لا يتعارض مع المخطط الاستراتيجى المعتمد للقرية كما هو موضح بالرسم .



المخطط التفصيلى لقرية شبرا قبالة

٢ - يتم تعديل عرض الشارع من (٨) أمتار إلى (٦) أمتار ، ليتوافق مع ما هو قائم على الطبيعة وحدود الملكيات مع الالتزام بتطبيق الاشتراطات البنائية والتخطيطية الواردة بالمخطط التفصيلى المعتمد للمنطقة وأحكام القانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية وتعديلاتها ، وذلك بما لا يتعارض مع المخطط الاستراتيجى المعتمد للقريه كما هو موضح بالرسم .



مادة ٤ - يعتبر محضر اجتماع اللجنة العليا للتخطيط والتنمية العمرانية المؤرخ فى / / ٢٠٢٤ ، مكتملاً للقرار فيما لم يرد بهذا القرار .

مادة ٥ - على كافة الجهات المختصة تنفيذ هذا القرار كل فيما يخصه ويعمل به من تاريخ صدوره .

مادة ٦ - ينشر هذا القرار بالوقائع المصرية .

صدر فى ٢٠٢٤/٤/٧

محافظ الدقهلية
الدكتور/ أيمن مختار

محافظه كفر الشيخ

قرار رقم ١٠٤٩ لسنة ٢٠٢٤

بتاريخ ٢٠٢٤/٦/١٠

محافظ كفر الشيخ

بعد الاطلاع على أحكام القانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ بشأن نظام الإدارة المحلية ولائحته التنفيذية وتعديلاته ؛

وعلى القانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ بإصدار قانون البناء ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما ؛ وعلى كتاب الإدارة العامة للتخطيط والتنمية العمرانية بالمحافظة المؤرخ ٢٠٢٤/٦/٩ والمرفق به محضر اجتماع لجنة الإشراف على أعمال التخطيط العمرانى بالمحافظة المؤرخ ٢٠٢٤/٥/٢٣ المتضمن الموافقة على مشروع تعديل بالمخطط التفصيلى المعتمد لقرية القصابى - التابعة للوحدة المحلية لقرية القصابى - مركز سيدى سالم - بتعديل شارع بعرض (٤)م بناءً على المعاملة رقم (١١٢٣٢٨ - ١١٥٦٢٤) بتاريخ ٢٠٢٤/٢/٥ ؛

وعلى ما يقتضيه الصالح العام ؛

قرر:

المادة الأولى - يعتمد تعديل بالمخطط التفصيلى المعتمد لقرية القصابى - التابعة للوحدة المحلية لقرية القصابى - مركز سيدى سالم - بتعديل شارع بعرض (٤)م بناءً على المعاملة رقم (١١٢٣٢٨ - ١١٥٦٢٤) بتاريخ ٢٠٢٤/٢/٥

المادة الثانية - ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية .

المادة الثالثة - على جميع جهات الاختصاص تنفيذ هذا القرار اعتباراً من اليوم التالى لتاريخ نشره .

محافظ كفر الشيخ

اللواء/ جمال نور الدين

مديرية التضامن الاجتماعى بالجيزة

إدارة الجمعيات

قرار قيد رقم ٧٦٤٣ لسنة ٢٠٢٤

بتاريخ ٢٠٢٤/٥/١

مدير المديرية

بعد الاطلاع على أحكام القانون رقم ١٤٩ لسنة ٢٠١٩ بإصدار قانون تنظيم ممارسة العمل الأهلى ؛

وعلى اللائحة التنفيذية الصادرة بالقرار رقم (١٠٤) للقانون رقم ١٤٩ لسنة ٢٠١٩ ؛
وعلى مذكرة إدارة الجمعيات بتاريخ ٢٠٢٤/٤/٣٠ ؛

قرر:

(مادة أولى)

قيد مؤسسة روز التميمى للأعمال الخيرية تحت رقم (٧٦٤٣) بتاريخ ٢٠٢٤/٥/١

الرقم الموحد : ()

التابعة لإدارة : العجوزة الاجتماعية .

عنوان المقر : (٣٧) ش دجلة من ش شهاب - المهندسين .

ميدان العمل :

١ - المساعدات الاجتماعية .

٢ - رعاية الأسرة .

٣ - الفئات الخاصة والمعاقين .

تمارس الأنشطة بعد موافقة الجهات المعنية المختصة طبقاً للمادة (٢٩)

من اللائحة التنفيذية .

النطاق الجغرافى للعمل : على مستوى جمهورية مصر العربية .

عدد الأعضاء المؤسسين : (١) عضو .
عدد أعضاء مجلس الأمناء : (٥) أعضاء .
مبلغ التأسيس : (عشرون ألف جنيه فقط لاغير) .
تبدأ السنة المالية من أول شهر يوليو وتنتهى فى نهاية شهر يونيو من العام التالى .
حل المؤسسة وأيلولة الأموال إلى : صندوق دعم مشروعات الجمعيات
والمؤسسات الأهلية .

(مادة ثانية)

تلتزم المؤسسة بنشر ملخص قيد النظام الأساسى الخاص بها بموقعها الإللكترونى
إن تيسر وبجريدة الوقائع المصرية .

مدير المديرية

أ/ محمد كمال الدين الحجاجى



مديرية التضامن الاجتماعى بالقلوبية

إدارة الجمعيات

قرار توفيق أوضاع

جمعية مع الناس للتنمية والخدمات الاجتماعية

المقيدة برقم (٢٤٧٢) بتاريخ ٢٠١٨/١/١٧

مدير مديرية التضامن الاجتماعى بالقلوبية

بعد الاطلاع على قانون تنظيم ممارسة العمل الأهلى الصادر بالقانون رقم ١٤٩ لسنة ٢٠١٩ ولائحته التنفيذية ؛

وعلى اجتماع الجمعية العمومية غير العادية المنعقدة بتاريخ ٢٦/١٠/٢٠٢١ لجمعية مع الناس للتنمية والخدمات الاجتماعية بشأن الموافقة على توفيق الأوضاع طبقاً لأحكام القانون رقم ١٤٩ لسنة ٢٠١٩ ولائحته التنفيذية ؛

وعلى الطلب المقدم من السيد / جيهان فوزى محمد المفوض عن جمعية مع الناس للتنمية والخدمات الاجتماعية لتوفيق الأوضاع ورقياً وإلكترونياً بمديرية التضامن الاجتماعى بالقلوبية ؛

وبناءً على ما عرضه علينا السيد وكيل المديرية بالذاكرة المؤرخة فى ١٤/١١/٢٠٢٢ بشأن الموضوع الموضح فيما بعد ؛

قرر:

(المادة الأولى)

توفيق أوضاع جمعية مع الناس للتنمية والخدمات الاجتماعية طبقاً لأحكام القانون رقم ١٤٩ لسنة ٢٠١٩ ولائحته التنفيذية على النحو التالى :

رقم القيد (٢٤٧٢) .

تاريخ وسنة القيد : ٢٠١٨/١/١٧

الرقم المميز الخاص بالمنظومة الإلكترونية : (٢٢٠٤١٠٢٦٤١٦٥٢٢) .
عنوان مركز إدارتها : (٢٧) ش عامر أبو نعمة - أرض نوبار .
مجالات عمل الجمعية :

- ١ - تنمية المجتمع المحلى " مجال العمل الرئيسى" .
 - ٢ - المساعدات الاجتماعية .
 - ٣ - التنمية الاقتصادية .
 - ٤ - الخدمات الصحية .
 - ٥ - حماية البيئة والمحافظة عليها .
 - ٦ - الخدمات الثقافية والعلمية والدينية .
 - ٧ - رعاية الطفولة والأمومة .
- نطاق عمل الجمعية : على مستوى الجمهورية .
- تدار الجمعية بواسطة مجلس إدارة مكون من : (٩) أعضاء وفقاً لما هو وارد بلائحة النظام الأساسى .

حل الجمعية وأيلولة أموالها : طبقاً لما ورد بلائحة النظام الأساسى للجمعية
لـ / جمعية تنمية المجتمع المحلى بأرض نوبار المقيدة برقم ٢٢٥ لسنة ١٩٧٤

(المادة الثانية)

تلتزم الجمعية بما ورد بلائحة نظامها الأساسى وبما لا يخالف أحكام قانون تنظيم
ممارسة العمل الأهلى الصادر بالقانون رقم ١٤٩ لسنة ٢٠١٩ ولائحته التنفيذية .

مدير المديرية

أ/ خالد عبد العليم

مديرية التضامن الاجتماعى بكفر الشيخ

إدارة الجمعيات والاتحادات

قرار قيد رقم ١٠٢ لسنة ٢٠٢٤

بتاريخ ٢٠٢٤/٦/٣

مدير مديرية التضامن الاجتماعى بكفر الشيخ

بعد الاطلاع على قانون تنظيم ممارسة العمل الأهلى الصادر بالقانون رقم ١٤٩ لسنة ٢٠١٩ ولائحته التنفيذية ؛

وعلى الطلب المقدم من السيد/ رضا رفعت عزت الرفاعى عن المؤسسة ؛
وبناءً على ما عرضه علينا السيد مدير إدارة الجمعيات بالمديرية بالذاكرة المؤرخة
فى ٢٠٢٤/٦/٣ بشأن الموضوع الموضح أعلاه ؛

قرر:

(المادة الأولى)

قيد مؤسسة إيلاف الخيرية طبقاً لأحكام القانون رقم ١٤٩ لسنة ٢٠١٩ ولائحته

التنفيذية على النحو التالى :

رقم القيد : (١٠٢)

تاريخ وسنة القيد : ٢٠٢٤/٦/٣

عنوان مركز إدارتها : قرية الكوم الطويل .

مجالات عمل المؤسسة :

- ١ - المساعدات الاجتماعية .
- ٢ - الخدمات الصحية .
- ٣ - الخدمات التعليمية .

- ٤ - التنمية الاقتصادية .
 - ٥ - الدفاع الاجتماعى .
 - ٦ - أصحاب المعاشات .
 - ٧ - حماية المستهلك .
 - ٨ - التنظيم والإدارة .
 - ٩ - رعاية الأسرة .
 - ١٠ - تنظيم الأسرة .
 - ١١ - النشاط الأدبى .
 - ١٢ - حقوق الإنسان .
 - ١٣ - الخدمات الثقافية والعلمية والدينية .
 - ١٤ - رعاية الطفولة والأمومة .
 - ١٥ - حماية البيئة والمحافظة عليها .
 - ١٦ - رعاية المسجونين وأسرههم .
 - ١٧ - الصداقة بين الشعوب .
 - ١٨ - رعاية الشيوخوخة .
 - ١٩ - الفئات الخاصة والمعاقين .
- نطاق عمل المؤسسة : محلية - على مستوى الجمهورية .
- تدار المؤسسة بواسطة مجلس أمناء مكون من : ٥ (خمسة) أعضاء وفقاً لما هو
- وارد بلائحة النظام الأساسى .

حل المؤسسة وأيلولة أموالها : طبقاً لما ورد بلائحة النظام الأساسى للمؤسسة (صندوق دعم المشروعات).

(المادة الثانية)

تلتزم المؤسسة بما ورد بلائحة النظام الأساسى وبما لا يخالف أحكام قانون تنظيم ممارسة العمل الأهلى الصادر بالقانون رقم ١٤٩ لسنة ٢٠١٩ ولائحته التنفيذية وتلتزم المؤسسة بنشر القرار بجريدة الوقائع المصرية .

مدير المديرية

د/ ماجدة جلاله



هيئة الدواء المصرية

استدراك

نشر بالوقائع المصرية العدد (١٢٧) الصادر بتاريخ ٨ يونية سنة ٢٠٢٤ قرار رئيس هيئة الدواء المصرية رقم ٢٦٨ لسنة ٢٠٢٤ وقد وقع خطأ مادي وذلك فيما يتضمنه الجدول المرفق تحت عنوان :

«قائمة بالمضادات الحيوية من مجموعة الاحتياطي "Reserve" □
المواد الفعالة □ المسجلة بقاعدة بيانات هيئة الدواء المصرية فى البنود (3) ، (4) ،
(7) من الجدول وبيانه كالتالى :

No	Antibiotic	Route	Class	ATC Code	Category
3.	Ceftaroline/avibactam		Fifth-generation cephalosporins	J01DD52	Reserve
4.	Ceftaroline/tazobactam		Fifth-generation cephalosporins	J01D154	Reserve
7.	Dalbavancin		Glycylcyclines	J01XA04	Reserve

. (خطأ)

والصواب

No	Antibiotic	Route	Class	ATC Code	Category
3.	Ceftazidime/avibactam		Third-generation cephalosporins	J01DD52	Reserve
4.	Ceftolozane/tazobactam		Fifth-generation cephalosporins	J01D154	Reserve
7.	Dalbavancin		Glycopeptides	J01XA04	Reserve

لذا لزم التنويه .

إعلانات الوزارات والهيئات والمصالح

الهيئة المصرية العامة للمساحة

الإدارة المركزية لشئون المساحة بالمناطق

الإدارة العامة للمساحة بالغربية

(إعلان)

تعلن الهيئة المصرية العامة للمساحة الآتى :

بأنه قد صدر قرار المنفعة العامة رقم ٣٨٧٥ لسنة ٢٠٢٢ والمنشور بالجريدة الرسمية بالعدد رقم (٤٨) بتاريخ ٢٠٢٢/١٢/١ ويعتبر من أعمال المنفعة العامة لمشروع إنشاء مركز تأهيل اجتماعى بناحية سندبسط - مركز زفتى - محافظة الغربية مشروع رقم (٤٩٨) خدمات عامة .

بأنه قد صدر قرار المنفعة العامة رقم ٣٨٧٦ لسنة ٢٠٢٢ والمنشور بالجريدة الرسمية بالعدد (٤٨) بتاريخ ٢٠٢٢/١٢/١ يعتبر من أعمال المنفعة العامة لمشروع إنشاء مركز تنمية أسرة وطفولة بناحية سنباط - مركز زفتى - محافظة الغربية مشروع رقم (٤٩٩) خدمات عامة .

وطبقاً للمادة السابعة من القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٩٠ بشأن نزع ملكية العقارات للمنفعة العامة تعلن الهيئة المصرية العامة للمساحة بأنها ستقوم بعرض الكشوف والخرائط المشتملة على البيانات والتعويضات المقدره لهذه الممتلكات اللازمة للمشروعات فى المدة من ٢٠٢٤/٧/٢٠ إلى ٢٠٢٤/٨/١٩ وذلك فى الأماكن الآتية :

الإدارة المركزية لشئون المساحة بالمناطق - (١٨ شارع عكاشة بالدقى - الجيزة) .

الإدارة العامة للمساحة بالغربية - تقاطع شارع الفاتح مع شارع كفر عصام-

أول طنطا .

مقر نقطة شرطة سندبسط مركز زفتى - غربية ، مشروع (٤٩٨) خدمات عامة .
مقر الوحدة المحلية بقريه سندبسط - مركز زفتى - غربية - مشروع (٤٩٨)
خدمات عامة .

مقر عمودية قرية سنباط - مركز زفتى - غربية - مشروع (٤٩٩) خدمات عامة.
مقر الوحدة المحلية بقريه سنباط - مركز زفتى - غربية - مشروع (٤٤٩)
خدمات عامة .

وعلى جميع من يهمهم الأمر الاطلاع على الكشوف والخرائط المذكورة خلال
المدة المحددة وذلك للتحقيق من قيد حقوقهم أو الاعتراض على أية بيانات تتعلق بهم
ولذوى الشأن من الملاك وأصحاب الحقوق خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ انتهاء مدة
عرض الكشوف والخرائط حق الاعتراض على البيانات الواردة فيها طبقاً للمادة الثامنة
من القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٩٠ وتعديلاته .

وكذلك فإنه يحق لكل من الجهة الطالبة لنزع الملكية وذوى الشأن من الملاك
وأصحاب الحقوق خلال أربعة شهور من تاريخ انتهاء مدة عرض الكشوف والخرائط
الحق فى الطعن على التقديرات أمام المحكمة الابتدائية الكائن بدائرتها العقارات
والمنشآت طبقاً للمادة التاسعة من القانون ، مع العلم بأن البيانات الخاصة بالعقارات
والحقوق المدرجة فى الكشوف تعتبر نهائية إذا لم تقدم عنها معارضات أو طعن خلال
المدة الموضحة فيما سبق .

إعلانات فقد

وحدة كفر الصارم التابعة للإدارة الصحية بسمنود - محافظة الغربية

تعلن عن فقد الرقم الكودى الخاص بختم شعار الجمهورية رقم (٤٢٣٤٤) الخاص بها ، ويعتبر ملغياً .

مكتب سيارات ميت زمر

يعلن عن فقد البصمة رقم (٦٤٦٦) الخاصة به وتعتبر ملغية .



طبعت بالهيئة العامة لشؤون المطابع الأميرية

رئيس مجلس الإدارة

محاسب / أشرف إمام عبد السلام

رقم الإيداع بدار الكتب ٢٦٨ لسنة ٢٠٢٤

٥٨٤- ٢٠٢٤/٧/١٦ - ٢٠٢٤/٢٥٠٢١

